نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد السابع والخمسون – يناير 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر ديسمبر - 2025

نظم المعهد ندوة علمية متخصصة حول مرسوم رقم (159) لسنة 2025 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

نظم المعهد اجتماع مجلس إدارة المعهد برئاسة معالي المستشار / ناصر يوسف السميط وزير العدل ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

انعقد بدولة الكويت اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي بمشاركة ممثلي الدول الاعضاء المنضوية تحت لواء الشبكة

حلقة نقاشية حول الدعوى الجزائية وإجراءاتها مع تسليط الضوء على التعديلات الجوهرية في نظام الأمر الجزائي قراءة تحليلية للمادتين 148 و149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعد التعديل

04 السميط اجتماع مجلس إدارة المعهد برئاسة معالي المستشار / ناصر يوسف وزير العدل ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

05 ندوة علمية متخصصة حول المرسوم رقم (159) لسنة 2025 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

06 اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي بمشاركة ممثلي الدول الاعضاء المنضوية تحت لواء الشبكة.

07 حلقة نقاشية حول الدعوى الجزائية وإجراءاتها مع تسليط الضوء على التعديلات الجوهرية في نظام الأمر الجزائي (قراءة تحليلية للمادتين 148 و149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعد التعديل).

09 توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت و وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

10 استقبل مدير المعهد سعادة الشيخة السفيرة/جواهر ابراهيم دعيج الصباح- مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الانسان بوزارة الخارجية.

11 توقيع مذكرة تفاهم بين المعهد و جمعية الهلال الأحمر الكويتي.

23 مرسوم بقانون رقم 156 لسنة 2025 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الدولية.

32 من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية.

الافتتاحية

لقد أضحت مفاهيم التدريب عن بُعد، والتدريب الافتراضي، والتدريب المعتمد على الوسائط التكنولوجية، جزءاً لا يتجزأ من الخطاب المعاصر في مجال التدريب والتأهيل، ولم تعد مجرد بدائل ظرفية أو حلول انتقالية، بل تحوّلت إلى نماذج راسخة ومعتمدة في العديد من المؤسسات التدريبية والتعليمية، ولا سيما في المعاهد والمراكز المتخصصة في التدريب القضائي والقانوني. ويعكس هذا التحول وعياً متزايداً بضرورة مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، وإعادة هندسة العملية التدريبية بما ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي واقتصاد المعرفة.

لقد فرضت الثورة الرقمية، وفي مقدمتها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأنظمة التعلم الذكي، وتحليل البيانات الضخمة، واقعاً جديدًا على منظومات التدريب، بحيث لم يعد الهدف مقتصراً على نقل المعرفة، بل امتد ليشمل بناء القدرات، وتطوير المهارات التحليلية، وتعزيز التفكير النقدي، وتخصيص المسارات التدريبية وفق احتياجات المتدربين ومستوياتهم الوظيفية والعلمية. كما أسهمت هذه التقنيات في إحداث نقلة نوعية في أساليب تصميم البرامج التدريبية، وآليات تقييم الأداء، وقياس الأثر التدريبي، بما يحقق قدراً أعلى من الكفاءة والفعالية والاستدامة.

وفي هذا السياق، يبرز معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بوصفه نموذجاً مؤسسياً رائداً في استشراف التحولات التقنية وتوظيفها في المجال التدريبي، إذ لم يكن انخراطه في التدريب الافتراضي وليد اللحظة، بل جاء ثمرة رؤية استراتيجية مبكرة. فقد شارك المعهد منذ عام 2008 في ندوة " تقنيات ومنهج التكوين الافتراضي " التي عُقدت في مدينة برشلونة – إسبانيا، وأسهم لاحقاً، خلال المؤتمر الثالث والعشرين لمديري وعمداء المعاهد القضائية المنعقد في الخرطوم عام 2016، في طرح برنامج عمل استرشادي للتدريب عن بُعد، يعكس فهماً متقدماً لإمكانات التكنولوجيا في تطوير التكوين القضائي.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، عمل المعهد على تهيئة بنية تحتية تقنية متقدمة، شملت تجهيز قاعات تدريب افتراضي تحاكي، من حيث التفاعل والمشاركة، بيئة التدريب الحضوري، وتتيح في الوقت ذاته إمكانات أوسع للتواصل، والمحاكاة، وتبادل الخبرات. كما تبنّى المعهد منهجاً تدريبياً متطوراً يوظّف المنصات الرقمية، والوسائط التفاعلية، والأدوات التكنولوجية في دعم العملية التدريبية، سواء في مجال التدريب المستمر أو البرامج التخصصية.

ولم يقتصر أثر هذا التحول على الجانب التدريبي فحسب، بل امتد إلى مجالات البحث والتنظيم المؤسسي. وبذلك، أصبح التدريب عن بُعد اليوم مرتكزًا أساسياً في استراتيجية المعهد، ووسيلة فاعلة لتقديم تدريب أصيل، عالي الجودة، يستند إلى أفضل النماذج التكنولوجية، ويواكب أرقى الممارسات العالمية في مجال التأهيل القضائي والقانوني.

وإذ يواصل المعهد هذا النهج، فإنه يؤكد التزامه بتطوير منظومة تدريبية مرنة، ذكية، وقادرة على التكيّف مع التحولات المتسارعة، بما يسهم في إعداد كوادر قضائية وقانونية مؤهلة، تمتلك الأدوات المعرفية والتقنية اللازمة لمواجهة مختلف التحديات في العصر الرقمي.

والله من وراء القصد.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

عُقِدَ صباح يوم الثلاثاء الموافق 9 ديسمبر 2025، في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، اجتماع مجلسِ إدارة المعهد برئاسة معالي المستشار/ ناصر يوسف السميط، وزير العدل، وعضوية كلٍّ من:

المستشار/ سعد عبدالكريم الصفران، النائب العام،
والمستشار/ عبداللطيف ثنيان الثنيان، وكيل محكمة التمييز،
والمحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، مدير المعهد،
والسيد الدكتور/ عبدالرحمن الرضوان، عميد كلية الحقوق،
والسيدة/ عواطف عبداللطيف السند، وكيل وزارة العدل.

وقد جرى خلال الاجتماع مناقشة جدول الأعمال، المتضمّن عرضَ التقرير السنوي لإنجازات المعهد للعام القضائي 2025/2024، واعتماد نشاط المعهد وبرنامجه التدريبي للعام القضائي 2026/2025، إضافةً إلى بحث عددٍ من البنود الأخرى الواردة ضمن جدول أعمال الاجتماع.

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تحت رعاية وحضور معالي رئيس مجلس الوزراء بالإنابة ووزير الداخلية الشيخ فهد يوسف سعود الصباح يوم الخميس الموافق 11 ديسمبر 2025 ندوة علمية متخصصة حول المرسوم بقانون رقم (159) لسنة 2025 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والتي تأتي استمراراً لرسالة المعهد في نشر الوعي القانوني ومواكبة التشريعات الوطنية المستحدثة، بمشاركة نخبة من الخبراء والمتخصصين وممثلي الجهات المعنية بإنفاذ القانون.

وقد أكد معالي رئيس مجلس الوزراء بالإنابة ووزير الداخلية في كلمته الافتتاحية أن مكافحة المخدرات تمثل مسؤولية وطنية مشتركة تتطلب تعاون الأسرة والمدرسة والإعلام والجهات الأمنية وكافة أفراد المجتمع، مشددًا على أن هذا التعاون يشكل أساس نجاح القانون الجديد في تحقيق أهدافه الوقائية والأمنية، وأضاف معاليه أن دول مجلس التعاون تواجه استهدافًا ممنهجًا من عصابات تهريب المواد المخدرة التي تنشط إقليميًا ودوليًا بما يستدعي تعزيز الجهود الوطنية لحماية الأمن المجتمعي.

كما أوضح مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المحامي العام الأول المستشار بدر المسعد أن التشريع الجديد يمثل منظومة قانونية متكاملة تتضمن إجراءات رادعة لتجريم الاتجار والترويج إلى جانب سياسات إصلاحية وإنسانية تهدف إلى علاج المدمنين وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، مؤكدًا أن المواجهة الفاعلة ترتكز على توازن دقيق بين الردع والعلاج لضمان حماية الفرد والمجتمع.

وتناولت الندوة التي أدارها المستشار الدكتور أحمد عبدالله المقلد – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث – ثلاثة محاور رئيسة شارك فيها كل من المستشار محمد راشد الدعيج رئيس لجنة صياغة القانون، والدكتور حسين الشطي مدير مركز علاج الإدمان، والعميد حمد محمد اليوسف الصباح مساعد مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وقد شملت المحاور التي تناولها السادة المحاضرين بالندوة :
١- سياسة التجريم والعقاب للتشريع الجديد.
٢- سياسة التأهيل والعلاج والدور الذي تلعبه وزارة الصحة في إنفاذ القانون على الصعيد الوطني .
٣- الجانب الميداني وجهود رجال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في إنفاذ القانون على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وتعزيز منظومة المكافحة.

انعقد بدولة الكويت اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء المنضوية تحت لواء الشبكة، وذلك على مدى ثلاثة أيام خلال الفترة من 15 إلى 17 ديسمبر 2025، في إطار تعزيز أواصر التعاون القضائي وتبادل الخبرات في مجالات التدريب والتأهيل القضائي.

وافتُتح الاجتماع بكلمات لكلٍ من رئيس الشبكة، والأمين العام، وسعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر المسعد، مديرِ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، حيث أكدوا أهمية الدور المحوري الذي تضطلع به الشبكة في دعم منظومات العدالة، وتنمية القدرات المهنية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وتعزيز الشراكات المؤسسية بين الدول الأعضاء.

وتناول الاجتماع في يومه الأول عددًا من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، من أبرزها استعراض التقارير الإدارية والمالية، ومناقشة الخطط والبرامج التدريبية المستقبلية، وبحث طلبات الانضمام الجديدة، إلى جانب مناقشة برامج التدريب المشترك والتحديات المرتبطة بتطوير العمل القضائي ومواكبة المستجدات التشريعية والقانونية.

وفي اليوم الثاني، عُقدت مجموعة من المحاضرات المتخصصة، استُهلت بمحاضرة قدّمها المستشار/ سعود الصانع حول النظام القضائي الكويتي، إضافة إلى استعراض تجارب عدد من الدول الأعضاء في مجالات العدالة وسيادة القانون، بما يسهم في تعزيز التكامل المؤسسي وتوحيد الجهود المشتركة في مجال التدريب القضائي.

واختُتمت أعمال الاجتماع بإقرار حزمة من التوصيات الهادفة إلى دعم مسيرة الشبكة، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات العمل والتنسيق بما يخدم منظومة العدالة ويرتقي بالعمل القضائي المشترك. كما قامت إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتكريم الوفود المشاركة بتقديم دروع تقديرية، أعقبها جولة تعريفية في أقسام المعهد.

وفي اليوم الثالث، قام المشاركون بزيارة رسمية إلى قصر السلام.

عقد صباح يوم الخميس الموافق 25 ديسمبر 2025 بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع مركز التدريب التخصصي بوزارة الداخلية , حلقة نقاشية للسادة الباحثين القانونين المرشحين لشغل وظيفة محقق (ج) (حول الدعوى الجزائية وإجراءاتها مع تسليط الضوء على التعديلات الجوهرية في نظام الأمر الجزائي قراءة تحليلية للمادتين 148 و149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعد التعديل) حاضر فيها نائب مدير المعهد لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث المستشار/ د. أحمد عبدالله المقلد , وبحضور المدعي العام الدكتور/ عادل زيد المطيري , ورئيس تحقيق (ب) / سارة خالد سليمان بوكحيل ووتأتي هذه الفعالية في اطار التعاون المستمر مابين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومركز التدريب التخصصي بالادارة العامة للتحقيقات.

التقى صباح يوم الخميس الموافق 4 ديسمبر 2025 المحامي العام المستشار/ مشعل الغنام – نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع التدريب التأسيسي – الدكتورة عبير حداد ممثلة عن معهد التحول القانوني في جمهورية ألمانيا الاتحادية وقد خصص اللقاء لبحث سبل تعزيز التعاون المشترك بين الجانبين فى مجالات القانونية, والتطرق إلي الموضوعات المستحدثة ذات الصلة, لاسيما ما يتعلق بالتحول الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي وانتهي الاجتماع الي الاتفاق على فتح قنوات تواصل مباشرة بين المعهدين , تمهيدا للوصول الى إطار تنظيمي للتعاون يسهم في تحقيق الأهداف المشتركة ويدعم المخرجات العلمية المرجوة وجرى اللقاء بحضور المستشار/ عبدالعزيز الربيعان والمستشار/ فيصل الحسن-أعضاء المكتب الفني بامعهد.

وقع سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والسيد/ محمد المناعي، المدير العام بالتكليف لوكالة الأنباء الكويتية (كونا)، مذكرة تفاهم بين الجانبين، وذلك يوم الأربعاء الموافق 24 ديسمبر 2025، في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

وحضر مراسم التوقيع من جانب وكالة الأنباء الكويتية (كونا):

السيد/ عمر العمر رئيس مكتب التخطيط والتنمية،

والسيدة/ إيمان الدعي رئيس مكتب الشؤون القانونية،

والسيدة/ لمياء الفارسي مدير مكتب المدير العام.

كما حضر من جانب المعهد المستشار/ د. أحمد المقلد _نائب المدير لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث، إلى جانب كلٍّ من المستشار/ نواف الزعبي والمستشار/ عبدالعزيز الربيعان والمستشار/ فيصل الحسن والمستشار/ أحمد السدرة أعضاء المكتب الفني بالمعهد.

وتهدف مذكرة التفاهم إلى تعزيز أطر التعاون المشترك بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما يسهم في دعم الجوانب القانونية والإعلامية، وتبادل الخبرات، وتطوير البرامج والمبادرات التي تخدم الرسالة المؤسسية لكل من المعهد ووكالة الأنباء الكويتية.

استقبل سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر المسعد مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، سعادة الشيخة السفيرة / جواهر ابراهيم دعيج الصباح_مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الانسان بوزارة الخارجية والسكرتير الثاني بشار المويزري من ادارة حقوق الانسان , يوم الاثنين الموافق 29 ديسمبر 2025 وبحضور المستشار/ سعود الصانع نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي و المستشار/د. احمد المقلد نائب المدير لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث ونائب المدير لقطاع التدريب التأسيسي المحامي العام المستشار / مشعل الغنام إلى جانب كلً من :المستشار/ نواف الزعبي والمستشار/ فيصل الحسن ، أعضاء المكتب الفني بالمعهد حيث تناول اللقاء بحث اوجه التعاون المشترك بين الجانبين .

أبرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع جمعية الهلال الأحمر الكويتي، وذلك يوم الثلاثاء الموافق 30 ديسمبر 2025، في مقر المعهد، في إطار دعم التعاون المؤسسي وتعزيز التكامل بين الجهات ذات الاختصاص.

وقد وقع المذكرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر المسعد، مدير المعهد، فيما وقعها عن جمعية الهلال الأحمر الكويتي سعادة السفير م./ خالد المغامس، رئيس مجلس الإدارة.

وشهد مراسم التوقيع من جانب المعهد نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي المستشار/ سعود الصانع، والمستشار د./ أحمد المقلد نائب المدير لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث، إلى جانب أعضاء المكتب الفني بالمعهد وهم: المستشار/ نواف الزعبي، والمستشار/ عبدالعزيز الربيعان، والمستشار/ فيصل الحسن.

كما حضر من جانب جمعية الهلال الأحمر الكويتي الأمين العام الأستاذ/ فهد المنديل، ومستشار الرئيس الدكتور/ محمد المطيري، ومدير عام الجمعية الأستاذ/ فواز المزروعي، ورئيسة الشؤون القانونية الأستاذة/ أسرار القبندي.

وأكد الجانبان أن مذكرة التفاهم تهدف إلى توطيد أطر التعاون المشترك في المجالات ذات الاهتمام المتبادل، لا سيما في مجالات التدريب والتأهيل القانوني، ونشر الوعي القانوني، وتبادل الخبرات العلمية والبحثية، وتنظيم البرامج والدورات وورش العمل المشتركة، بما يسهم في دعم الرسالة الإنسانية لجمعية الهلال الأحمر الكويتي، ويعزز الدور الأكاديمي والتدريبي لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

ويأتي توقيع هذه المذكرة تأكيدا لحرص الطرفين على بناء شراكات مؤسسية فاعلة تسهم في خدمة المجتمع، وتعزيز التكامل بين العمل الإنساني والتأهيل القانوني المتخصص.

إحصائية ديسمبر 2025

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	3	44
النيابة العامة	5	152
إدارة الخبراء	6	151
معاوني القضاء	7	127
الجهات الحكومية	7	109
الحلقات النقاشية وورش العمل	3	78
المجموع	31	661

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية
والقانونية دورة تدريبية
بتاريخ 2025/12/1 بعنوان
(حقوق وواجبات الموظف الاداري في ادارة مكتب
النائب العام واثرها في تحقيق التميز الوظيفي)
لموظفي الجهات الحكومية ادارة مكتب النائب العام
حاضر فيها
الإستاذة / هديل خالد الحمدان

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية
و القانونية دورة تدريبية
بتاريخ 1/ 2025/12 بعنوان
(نظام الإحالة الوطنية وفقاً لمواثيق
الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية)
للسادة اعضاء النيابة العامة
حاضر فيها
النقيب / ناصر علي طالب الكندري

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية
دورة تدريبية خلال الفترة
من 2025/11/30 -2025/12/2
بعنوان (قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية)
للسادة إدارة الخبراء - بوزارة العدل
حاضر فيها
المستشار/ د. جمال مبارك صالح العنيزي

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية
دورة تدريبية خلال الفترة
من1 - 2025/12/2 بعنوان
(ضوابط اختصاص الدائرة المدنية لمحكمة الأسرة)
للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
حاضر فيها المستشار / هيثم عبدالرحمن المنيع
بالفترة المسائية

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
بتاريخ ١-٢٠٢٥/١٢/٢ بعنوان
(التراسل الإلكتروني الجديد one mail)
لموظفي إدارة الشئون الفنية والإدارية - بوزارة العدل
حاضرت فيها
الاستاذة / أشواق عبدالعزيز الخباز

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية دورة تدريبية
بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ بعنوان
(الإرتقاء بأداء الموظف الإداري في مكتب النائب العام في ضوء
أسس الحوكمة الإدارية)
لموظفي إدارة مكتب النائب العام
حاضرة فيها الأستاذة / هديل خالد الحمدان

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 7-2025/12/11 بعنوان

(أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية)

لموظفي إدارة الخبراء

حاضر فيها

الدكتور / عايض حمد القحطاني

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

يومي 7-2025/12/8 بعنوان

(ماهية وأنواع الإدارية وسلطة جهة الإدارة بشأنها)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

المستشار بمحكمة الإستئناف / فهد نايف سعد المطيري

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ بعنوان

(خصائص جهاز المسئولية الطبية)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

الدكتور سلمان خليفة الصباح

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 17-2025/12/18 بعنوان

(التزامات وحقوق المتعاقد وسلطات جهة الإدارة في مواجهته)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

القاضي/ بدر سليمان المطيري

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 7-2025/12/10 بعنوان

(قضايا البنوك والتعاملات المصرفية التقليدية)

لموظفي إدارة الخبراء

حاضر فيها

كبير خبراء حسابي / د. بدر مطلق العتيبي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 17-2025/12/18 بعنوان

(التراسل الإلكتروني الجديد ONE MAIL)

لموظفي إدارة الشئون الفنية والإدارية بوزارة العدل

حاضرت فيها

الأستاذة/ أشواق عبدالعزيز الخباز

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 7-2025/12/11 بعنوان

(أنظمة النقل والمناولة الميكانيكية في الشحن البحري)

لموظفي إدارة الخبراء

حاضر فيها

المهندس / عبدالرحمن عبداللطيف شنيبر

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 2025/11/30 - 2025/12/4 بعنوان

أنواع تشطيبات الواجهات الخارجية (آلية التنفيذ -طرق إصلاح العيوب- تحليل تكلفة الإصلاح)

للسادة الخبراء المهندسين - إدارة المشاريع الهندسية

حاضر فيها

المهندس / عامر محمد العامر

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2025/12/8 بعنوان

(تمويل الإرهاب)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النائب العام / خالد حسن عبدالكريم العنزي

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
بتاريخ 2025/12/9 بعنوان
(قانون الحماية من العنف الأسري)
للسادة أعضاء النيابة العامة
حاضر فيها
وكيل النائب العام / عبدالله خالد جابر الجابر

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل
بتاريخ 2025/12/9 بعنوان
(غسل الأموال)
للسادة أعضاء النيابة العامة
حاضر فيها
وكيل النائب العام / عبدالله وليد راشد الخلف

شارك المستشار / فيصل وليد الحسن
عضو المكتب الفني
بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
في ورشة العمل التي نظمها المعهد القضائي في
جمهورية العراق
حول موضوع حقوق الانسان و أنسنة القانون
وذلك في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٢/١١
عبر تقنية الإتصال المرئي

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 14-2025/12/15 بعنوان

(أحكام الرؤية)

لموظفي إدارة الاستشارات الاسرية

حاضر فيها

القاضي/ سالم بدر الزايد

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 14-2025/12/17 بعنوان

(قضايا البنوك والتعاملات المصرفية الإسلامية)

للسادة الخبراء المهندسين

حاضر فيها

الاستاذ/ سالم غزاي رميح

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2025/12/14

حول (المرسوم بقانون رقم(159) لسنة 2025 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

لأعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

المستشار / محمد راشد علي الدعيج- بمحكمة الاستئناف

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 14-2025/12/15 بعنوان

(الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والتفرقة بينهما ومسئولية الجهة الإدارية عن التعويض عنها)

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

يحاضر فيها

المستشار/ محمد جاسم بهمن

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2025/12/15 بعنوان

(الأدلة المادية في الجرائم الإلكترونية)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضرت فيها

الاستاذة/ منيرة عبدالعزيز العوضي

من الادارة العامة للأدلة الجنائية

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 21-2025/12/22 بعنوان

(سقوط الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة والتفرقة بينهما)

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

يحاضر فيها

وكيل المحكمة/ حمود الشامي

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 21-2025/12/25 بعنوان

(القوائم المالية وتحليل بنودها وتقييمها)

للسادة الخبراء المحاسبيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل

يحاضر فيها

الدكتور/ بدر حمود الشمري

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 21-2025/12/22 بعنوان

(المسئولية التأديبية للموظف العام)

لموظفي الجهات الحكومية

يحاضر فيها

المستشار/ عبدالرحمن إبراهيم المهنا

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2025/12/23

بعنوان (طرق الإعلان في مسائل التنفيذ)

لموظفي الإدارة العامة للتنفيذ

حاضر فيها

الأستاذ / سلطان عيسى السهلي

من الادارة العامة للتنفيذ .

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة 23- 2025/12/24

بعنوان (الشفافية وحق الاطلاع على المعلومات)

لموظفي إدارة كتاب المحكمة الكلية

وإدارة الشئون الفنية والإدارية بوزارة العدل

حاضرت فيها

الأستاذة/ عذاري سعود الفرج

مدير إدارة العلاقات الدولية

مرسوم بقانون رقم 156 لسنة 2025
بإصدار قانون مكافحة الجرائم الدولية

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 ،والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 بالموافقة على ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1977 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (أبارتهيد) والمعاقبة عليها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (71) لسنة 1979 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (1) لسنة 1995 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1995 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1996 بالموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1997 بالموافقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2007 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2013 بالموافقة على الانضمام لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،
- وعلى القانون رقم (91) لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2025 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ (12) أغسطس 1967 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949 ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 19 أبريل 1969 بالموافقة على انضمام الكويت إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الآثار عند وقوع اشتباك مسلح،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1969 بشأن الموافقة على انضمام الكويت إلى البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الآثار عند وقوع اشتباك مسلح،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1970 بشأن انضمام دولة الكويت إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات السامة والمواد المشابهة لها في الحروب،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1984 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ،
- وعلى المرسوم رقم (104) لسنة 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل ،
- وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 1994 بالموافقة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
- وعلى المرسوم رقم (78) لسنة 2004 بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية، والمراسيم المعدلة له ،
- وبعد عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

المادة (1)
يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مكافحة الجرائم الدولية .

المادة (2)
لا يوجد في هذا المرسوم بقانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها وفقا لإجراءاتها الدستورية والتشريعية .

المادة (3)
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل بالنيابة
د. محمد إبراهيم محمد الوسمي

صدر بقصر السيف في: 7 جمادى الأولى 1447هـ
الموافق : 29 أكتوبر 2025 م

قانون مكافحة الجرائم الدولية

الباب الأول

أحكام عامة ونطاق سريان القانون الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

1- الجريمة الدولية كل فعل يشكل جريمة واردة في هذا القانون، وتشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان .

2- جرائم الإبادة الجماعية : أي فعل يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها تلك ،إهلاكا كليا أو جزئيا .

3- الجرائم ضد الإنسانية: أفعال إجرامية ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبعلم مرتكبيها بهذا الهجوم .

4- جرائم الحرب : انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترتكب أثناء نزاع مسلح وترتبط به .

5- جريمة العدوان: كل تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ الفعل عدواني يقوم به شخص في موقع يمكنه من السيطرة الفعلية على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو من توجيهه ،على نحو يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً جسيماً لميثاق الأمم المتحدة .

6- القائد العسكري: كل شخص يتولى قيادة مجموعة من الأفراد المنتمين للقوات المسلحة أو الجماعة مسلحة، ويملك سلطة فعلية لإصدار الأوامر والسيطرة عليهم في العمليات أو المهام .

7- الرئيس: كل من يشغل منصباً قيادياً أو إدارياً يخول له إصدار الأوامر أو التعليمات بشأن استخدام القوة أو إدارة العمليات الأمنية أو العسكرية .

8- المرؤوس: كل شخص يخضع لإشراف أو سلطة رئيس أو قائد في تسلسل وظيفي أو عملياتي.

9- السيطرة الفعلية : السلطة الواقعية التي تمكن القائد أو الرئيس من توجيه الأوامر وضبط تصرفات المرؤوسين ، بما في ذلك منعهم من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم على ارتكابها .

10- العسكري : كل شخص ينتمي رسمياً إلى القوات المسلحة ويتمتع بصفة عسكرية ويخضع للنظم العسكرية .

11- المدني : كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة ولا يحمل صفة عسكرية .

12- الضحايا : كل من لحقه ضرر جسدي أو نفسي أو مادي مباشر نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

13- الجماعة أو الفئة: مجموعة من الأشخاص تجمعهم خصائص أو صفات مميزة - مثل القومية أو الإثنية أو العرق أو الدين أو ما شابه ذلك - وينظر إليهم كوحدة واحدة لأغراض تطبيق هذا القانون .

14- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي: سلسلة من الأفعال ترتكب ضد المدنيين على نطاق واسع أو وفق نمط منهجي، كجزء من خطة أو سياسة منظمة بقصد تنفيذ اعتداءات متعددة .

15- الهجوم الموجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين: نهج سلوكي يتضمن ارتكاب أفعال متعددة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ،تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة أو جماعة أو كيان تهدف إلى شن ذلك الهجوم أو تعزيز تلك السياسة .

16- الحمل القسري: هو إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي .

17- التعقيم القسري: هو حرمان المجني عليه من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه .

18- الاختفاء القسري: احتجاز شخص مع إنكار وجوده أو إخفاء مكانه بقصد حرمانه من حماية القانون .

19- الأشخاص المشمولون بالحماية : الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع .

20- القوات المسلحة: القوات العسكرية والنظامية التابعة للدولة أو دول أخرى والمكلفة بحماية أمنها والدفاع عنها .

21- وسائل القتال المحظورة : الأسلحة، أو الذخائر أو الوسائل أو الأساليب الحربية التي يحظرها القانون الدولي لاستخدامها في النزاعات المسلحة، لما تسببه من أضرار مفرطة أو عشوائية غير مميزة بين الأهداف العسكرية والمدنيين .

22- العمليات الإنسانية: الأنشطة التي تهدف إلى توفير المساعدة والحماية للمدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، وتساعد ما يتعلق بالإغاثة والرعاية الطبية والمواد الأساسية اللازمة لبقائهم .

23- العمل العدواني: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي تصرف آخر ينطوي على انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة .

24- الاتفاق الجنائي: اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع اتخاذ العدة لذلك، على وجه لا يتوقع معه العدول عما تم الاتفاق عليه، ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق .

25- المحكمة المختصة: المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم

المادة (2)

تختص محاكم دولة الكويت وفقاً لأحكام هذا القانون بنظر الجرائم الدولية التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان

الفصل الثالث
نطاق سريان القانون
المادة (3)
تسري أحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :
1- إذا ارتكبت الجريمة أو أي من الأعمال المكونة لها في إقليم دولة الكويت، أو تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها .
2- إذا ارتكبت الجريمة في نطاق الأماكن الخاضعة للجيش الكويتي أينما وجدت بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التمركز ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات .
3- إذا كان المتهم أو المجني عليه حاملاً للجنسية الكويتية، أو مقيما فيها بصورة قانونية أو غير قانونية، أو تواجد المتهم على إقليم دولة الكويت بعد ارتكاب الجريمة .
4- إذا كان المتهم أو المجني عليه من منتسبي الجيش الكويتي ووقعت الجريمة اثناء، أو بسبب أو بمناسبة تأديته لأعمال وظيفته .

الباب الثاني
المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة وموانعها
الفصل الأول
المسؤولية الجنائية
المادة (4)
يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً جنائياً عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته، وسيطرته الفعليتين؛ وذلك في الأحوال الآتية :
1-إذا كان ذلك القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري قد علم أو كان في إمكانه أن يعلم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين؛ بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم .
2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق، أو بالمحاكمة .

المادة (5)
فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة السابقة، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته، وسيطرته الفعليتين؛ إذا توافرت الشروط الآتية :
1-إذا كان قد علم أو تجاهل عن قصد أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون او على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .
2-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية، أو السيطرة الفعليتين للرئيس .
3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة، والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق، أو بالمحاكمة .

الفصل الثاني
أسباب الإباحة وموانعها
المادة (6)
لا يعد سبباً من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون امتثالاً لأمر صادر من حكومة، أو قائد، أو رئيس عسكري أو مدني - إلا إذا توافرت الشروط الآتية :
1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو القائد، أو الرئيس المعني .
2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .
3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .
ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية .
المادة (7)
مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص .

الباب الثالث
الجرائم الدولية والعقوبات
الفصل الأول
جرائم الإبادة الجماعية
المادة (8)
يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد كل من ارتكب جريمة الإبادة الجماعية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً بإتيان أي من الأفعال التالية :
أ- قتل أفراد من الجماعة عمداً .
ب- إلحاق أذى جسدي ، أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .
ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
هـ - نقل أطفال من الجماعة قسراً إلى جماعه أخرى .
المادة (9)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من حرض على ارتكاب الجريمة المبينة في المادة السابقة ولم يترتب على هذا التحريض أثر .

الفصل الثاني
الجرائم ضد الإنسانية
المادة (10)
يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد كل من ارتكب جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو جماعة أو كيان، وعن علم بهذا الهجوم بإتيان أي من الأفعال التالية :
أ- القتل العمد .
ب- الإبادة بتعمد فرض أحوال معيشية قاسية من بينها الحرمان من

الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان .
ج- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

المادة (11)

يعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من ارتكب جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو جماعة أو كيان، وعن علم بهذا الهجوم بإتيان أي من الأفعال التالية :
أ- ترحيل السكان عمداً بإبعاد شخص أو أكثر منهم إلى دولة أخرى أو نقلهم نقلاً قسرياً بدون مبرر مشروع من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة إلى مكان آخر .
ب- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
ج- التعذيب بتعمد الحاق ألم شديد أو معاناه شديدة بدنياً أو نفسياً لشخص موجود تحت إشراف الفاعل أو سلطته .
د الاسترقاق وذلك بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المترتبة عن ملكية الأشياء على الأشخاص بما في ذلك ممارسة هذه الحقوق بهدف الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال .
هـ - الاضطهاد بحرمان أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس حرمانا متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .
و - الاخفاء القسري للأشخاص بالقبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم وذلك بقصد رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن غيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة .
ز- التمييز المرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد السيطرة الممنهجين من قبل جماعة عرقية تجاه جماعة أو جماعات عرقية أخرى بقصد الإبقاء على ذلك النظام .

الفصل الثالث
جرائم الحرب
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة (12)

تعد الأفعال الواردة في هذا الفصل جرائم حرب - متى ارتكبت أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي وكانت مرتبطة به - وذلك في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
وتعتبر جرائم حرب التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي؛ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
تعتبر جرائم حرب التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير ذي طابع دولي؛ الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة رقم (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

المادة (13)

لا ينطبق وصف جرائم الحرب على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

الفرع الثاني
جرائم الحرب ضد الأشخاص

المادة (14)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من أرتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الانساني وقت نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به أيا من الأفعال التالية :
أ- القتل العمد .
ب- الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي .

المادة (15)

يعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أرتكب ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الانساني وقت نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به أيا من الأفعال التالية :
أ- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
ب- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشوية البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها معالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتؤدي إلى وفاته أو تعريض صحة الأشخاص لخطر شديد .
ج- أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية .
د- تعمد إحداث معاناه شديدة، أو الحاق أذى خطير بالجسم، أو بالصحة .
هـ - الاعتداء على كرامة الشخص خاصه المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
وتجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .

المادة (16)

يعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:
أ- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
ب- حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يُحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
ج اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
د استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية وذلك عبر استغلال موقع للمدنيين أو أكثر أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي من أجل حماية هدف

عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو اعاقتها .
هـ - إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة وفقاً للقانون وتكفل جميع الضمانات القضائية كما هو متعارف عليه .
و - حرمان رعايا الطرف المعادي من ممارسة الحقوق، أو الدعوى أمام المحاكم .
ز - كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .

الفرع الثالث
جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب
وسائل القتال المحظورة

المادة (17)
يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به :
أ- قتل أو جرح مقاتل استسلم عن طواعية بعدما ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .
ب -قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد إصابتهم غدراً وذلك عبر حمل الغير على الاعتقاد بحقه في الحماية واستغلال تلك الثقة في إلحاق الضرر بهم .
ج- استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة، أو استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .
د- استخدام الرصاص المحظور الذي يمنع القانون الدولي الإنساني استخدامه في النزاعات المسلحة .
ه- استخدام أسلحه أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية يسبب بطبيعتها أضراراً أو آلاماً زائداً أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي، بشرط أن تكون هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية موضع حظر شامل .

المادة (18)
يعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به :
أ- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية .
ب- توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية، أو الخيرية، أو ضد الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
ج- إصدار أمر بهدف تهديد العدو عبر القيام بأعمال قتال تجعلها تنصرف إلى النية في عدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة .
د- نهب بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستلاء علية قسرا .
هـ - إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية .

المادة (19)
يعاقب بالحبس المؤبد أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي و مرتبط به :
أ- شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه خسائر تبعية في الأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق، أو طويل الأجل، أو خطير على البيئة .
ب- توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، لا تشكل أهدافاً عسكرية .
ج- شن هجوم على الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرار للممتلكات المدنية .
د- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأي وسيلة كانت .
هـ - الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الاعتقال غير المشروع .
و تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وذلك عبر حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة .

المادة (20)
يعاقب بالحبس المؤبد أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من أصدر في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ،ما لم يكن ذلك ضرورياً لأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

الفرع الرابع
جرائم الحرب ضد العمليات
الإنسانية وشاراتها

المادة (21)
يعاقب بالحبس المؤبد أو بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به أيا من
الأفعال التالية :
أ- شن هجمات ضد موظفين ،أو مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات، أو مركبات مستخدمه في مهمه من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني .
ب- توجيه هجمات ضد المباني أو المنشآت أو الوحدات الطبية، أو وسائل النقل، أو الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

المادة (22)
يعاقب بالحبس المؤبد أو بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أساء استعمال علم الهدنة، أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 مما ينتج عنه الحاق إصابات بالغة بالأشخاص، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي و مرتبط به .
وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن أي من هذه الأفعال الوفاة .

الفصل الرابع
جريمة العدوان
المادة (23)
يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل قائد عسكري في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعد أو شن أو نفذ عملاً عدوانياً من شأنه - بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه - أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .
ويعد عملاً عدوانياً أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه
أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتا - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .
ج فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .
د قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .
هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة
أخرى بموافقة الأخيرة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .
و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما بإسمها لتقوم ضد دولة أخرى بعمل أي من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

الباب الرابع
أحكام ختامية وإجرائية
المادة (24)
تختص دائرة جزائية أو أكثر في كل من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بالنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويندب لها عدد كاف من المستشارين والقضاة ذوي الاختصاص .
المادة (25)
كل حكم صادر بالإدانة ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستتبع بقوة القانون إبعاده نهائياً عن دولة الكويت بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها .
المادة (26)
تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي الجرائم المرتبطة بها .
وتتبادل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية أو الدولية المختصة في الأمور الجزائية، كالمساعدات القانونية، والإنابات القضائية، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم؛ وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 2025 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، ووفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادقت عليها دولة الكويت، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .
المادة (27)
المساهمة الجنائية
يعاقب بالعقوبة المقررة للجرائم الواردة في هذا القانون كل من شرع في ارتكابها أو اشترك فيها قبل وقوعها بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاشتراك .
المادة (28)
مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة التي استعملت أو اعدت للاستعمال في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
المادة (29)
مع عدم الإخلال بأحكام الدستور، لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة، وبالعفو والصلح المنصوص عليها في قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
المادة(30)
تسري أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة لهما، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من اتفق جنائياً على ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، دون أن تقع الجريمة موضوع الاتفاق .

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بقانون رقم 156 لسنة 2025
بإصدار قانون مكافحة الجرائم الدولية
يأتي هذا القانون مؤكدا على مكانة دولة الكويت الرائدة والمميزة في مجال العمل الإنساني على الصعيدين الإقليمي والدولي والتي عرفها العالم بمواقفها الثابتة والداعمة للشعوب المنكوبة والمتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، وتجلى دورها الفاعل والبناء من خلال انضمامها وتصديقها على معظم الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية، حيث اعتلت قمة العمل الإنساني بوجود اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد الراحل سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح على رأس هذه القمة قائداً للإنسانية وإعلان دولة الكويت مركزا للعمل الإنساني تقديراً لمساهمتها الفاعلة في تقديم يد العون والمساعدات الإنسانية والاغاثية .
وبالنظر إلى التقدم في مجال القانون الجنائي الدولي والزخم القانوني الذي أحدثته محاكم الجنايات الدولية المختلفة، فقد أصبح لزاماً على الدول سواء كانت الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ثابتة

بالتصديق أو بالانضمام أو حتى ولو لم تكن من بين أطراف هذا النظام أن تهيئ بنيتها التشريعية لتتلاءم مع هذا التطور، وتنظم امور قضائها الوطني في مواجهة القضاء الدولي بما يحفظ للدول سيادتها بعدم سحب الاختصاص من القضاء الوطني لصالح القضاء الدولي .

ولما كانت المنظومة التشريعية الحالية في دولة الكويت قد خلت من أية أحكام تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما عام 1998، قد قام بتحديد الاختصاص

الموضوعي للمحكمة في المادة الخامسة منه بالجرائم التالية :

جريمة إبادة الجنس البشري جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، ثم أخيراً جريمة العدوان، حيث تم تعريف الجرائم الثلاث الأول في النظام الأساسي عام 1998، ثم لحق ذلك تعريف جريمة العدوان في أول مؤتمر المراجعة النظام الأساسي المنعقد في مدينة كمبالا عام 2010 ودخل حيز النفاذ في عام 2018 .

وقد رؤي إصدار هذا القانون لعدة مبررات أهمها :

1- أن المصدر الرئيسي في تأثيم الجرائم الدولية هي الاتفاقيات والأعراف الدولية، وكانت دولة الكويت صادقت على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة وكان يلازم ذلك من تشريعات وطنية لتجريم أفعال محددة إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، واتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993 ، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية لعام 1966، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969 والتي صدقت عليها دولة الكويت، حيث نصت تلك الاتفاقية في المادة 18 / أعلى أن : تلتزم الدولة بالامتناع عن الاعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: أ اذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنبثقة عنها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة، ومن هذا النص يتضح أن الالتزامات الدولية التي التزمت بها دولة الكويت والتي تقتضي عدم تعطيل المعاهدة أو اعتراضها بغض النظر عن التصديق من عدمه، يستلزم التوافق مع بند حسن النية في العلاقات الدولية باعتماد هذا التشريع وتحقيقاً لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالاتفاقيات التي صادقت عليها كما تبين أنفا .

2- أن المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو مبدأ نسبية اثر المعاهدات وأنها لا تلزم إلا أطرافها الذين صادقوا عليها أو انضموا اليها؛ إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع نصوص يحق بموجبها للمحكمة أن تلاحق مواطني دولة غير مصدقة أو غير منضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة بما يتجاوز هذا المبدأ، ودليل ذلك المواد 13 و 13 ب من نظام المحكمة الذي يمنح الحق لأي دولة طرف بالمعاهدة بأن تحيل للمدعي العام أي حالة أو جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولو لم يكن المتهمين المنسوب لهم هذه الأفعال من مواطني دولة مصادقة أو منضمة إلى النظام الأساسي .

بناءً عليه فإن أي دولة غير مصادقة على النظام الأساسي من الممكن أن تجد مواطنيها عرضة للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن لتلك الدولة الحفاظ على سيادة قضائها الوطني وحماية مواطنيها بأن يمثلوا أمام قاضيهم الطبيعي بغير من مثل هذا التشريع والذي من شأنه الحفاظ على سيادتها، حتى تكون الدولة قادرة على إجراء المحاكمة أمام قضائها الوطني.

وتحقيقاً لما سبق؛ ومن أجل الحفاظ على سيادة القضاء الوطني، وحقوق المواطنين واحتراماً لمكانة دولة الكويت والتزاماتها بالاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون؛ ولما كانت الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا القانون قد توافقت مع مختلف مصادر القانون الدولي على اعتبارها أشد الجرائم خطورة وجسامة على الصعيد الدولي، فإن إعداد هذا القانون هو المرآة التي تعكس هذا الاحترام في التشريعات النافذة داخل الدولة.

وقد اشتمل مشروع القانون على أربعة أبواب:

تضمن الباب الأول ثلاث فصول الأول تناول الأحكام العامة والثاني تناول الأحكام التمهيدية، والثالث تناول نطاق سريان القانون.

- وخصص الباب الثاني للمسؤولية الجنائية.

-واشتمل الباب الثالث على الجرائم الدولية بأربعة فصول.

-وجاء الباب الرابع لينظم الأحكام الختامية والإجرائية.

الباب الأول

الأحكام العامة

اشتمل على التعريفات والنطاق العام لسريان هذا القانون، فحددت المادة (1) المقصود بالمصطلحات الواردة في هذا القانون، وفي مقدمتها تعريف "الجريمة الدولية" بأنها تشمل الجرائم الأربع محل التجريم (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان). وأكدت المادة (2) اختصاص المحاكم الكويتية بنظر هذه الجرائم الدولية. كما أوضحت المادة (3) نطاق سريان القانون من حيث المكان والأشخاص.

ويُستكمل التنظيم المؤسسي في الباب الرابع (الأحكام الختامية) بالمادة (24) التي تنشئ دوائر جزائية خاصة في كل من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف تتولى دون غيرها نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويندب لها عدد كاف من المستشارين والقضاة ذوي الاختصاص في القانون الجنائي الدولي.

الباب الثاني

المسؤولية الجنائية

تعد أسباب قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لكل قائد أو رئيس من أهم الأحكام والثوابت على صعيد أحكام القانون الجنائي الدولي إذا جاء أحكام هذا القانون متوافق والأحكام الواردة بالقوانين المقارنة في العديد من دول العالم والمستلهم من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحسبانها قد وضعت حدود المسئولية كل قائد ورئيس؛ وعلى هذا النسق عالج هذا الفصل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية وخاصة مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم بما يتوافق مع أحكام القانون الجنائي الدولي المقارن ونظام روما الأساسي.

فقضت المادة (4) بمسؤولية القائد العسكري أو من يقوم مقامه عن الجرائم الدولية التي ترتكبها القوات الخاضعة لأمرته وسيطرته الفعلية متى توافرت شروط علمه بارتكابها أو إمكانية علمه بذلك في حينه، وإخفاقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنعها أو ضبط مرتكبيها .

كما قررت المادة (5) مسؤولية الرئيس المدني أو العسكري عن جرائم مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية، إذا توافرت شروط علمه أو(تعمده التغاضي) بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم، وكانت الجرائم ضمن نطاق مسؤولياته وسيطرته، مع إخفاقه في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو إحالة الأمر إلى السلطات المختصة .

وأكدت المادة (6) أنه لا يُعدُّ من قبيل الأسباب المبررة للجريمة قيام المرؤوس بارتكاب أي من هذه الجرائم الدولية امتثالا لأمر صادر من حكومة أو قائد أو رئيس - مدنياً كان أو عسكرياً - إلا ضمن نطاق ضيق جداً من الشروط المحددة في هذا القانون. وقد أوضحت المادة (6) نفسها أن عدم المشروعية تعد واضحة وظاهرة على وجه الخصوص في حالة الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ما يغلق الباب تماما أمام التذرع بتنفيذ الأوامر العليا كسبب مانع من قيام المسئولية لارتكاب هذه الجرائم .

كذلك قررت المادة (7) مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة لمنع تطبيق أحكام هذا القانون دون الإخلال بذات سمو الأمير؛ مع مراعاة أحكام الدستور بشأن حصانة سمو الأمير. وبذلك ينسجم هذا القانون مع النهج الدولي في عدم حصانة أي مسؤول عن المساءلة الجنائية في هذه الجرائم الخطيرة .

الباب الثالث
الجرائم الدولية
الفصل الأول
جريمة الإبادة الجماعية

تناول هذا الباب الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية في فصله الأول، فقد عرفت المادة (8) جريمة الإبادة الجماعية وقررت عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لكل من ارتكب إبادة جماعية لتحقيق أي من الأفعال المذكورة بقصد الإهلاك كلياً أو جزئياً .

ونصت المادة (9) على تجريم التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية بوصفه جريمة مستقلة بذاته، فعاقبت كل من حرض على ارتكاب هذه الجريمة ولم يترتب على هذا التحريض أثر بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات .

كما أكدت أحكام هذا القانون على مساءلة كل من شرع في ارتكاب إبادة جماعية أو شارك فيها بأي وجه (بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق الجنائي)، مما يرسخ المسؤولية الجنائية الفردية عن جميع صور التورط في هذه الجريمة البالغة الخطورة .

الفصل الثاني
الجرائم ضد الانسانية

جاء هذا الفصل من الباب الثالث ليوضح الجرائم ضد الإنسانية فعرفت المادة (10) الجريمة ضد الإنسانية وقد عددت المادتين (10) و (11) صور هذه الجرائم تفصيلاً، وفرضت عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تتناسب وخطورة كل فعل؛ فبعضها معاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد، وبعضها الآخر بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات .

الفصل الثالث
جرائم الحرب

بين هذا الفصل من الباب الثالث جرائم الحرب بأنواعها، فقد تناولت المواد من (12) إلى (22) جرائم الحرب بصورها المختلفة، واضعة في الاعتبار التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي الإنساني . ابتداءً حددت المادة (12) المقصود بجرائم الحرب، وأكدت أن جرائم الحرب في النزاع الدولي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بينما جرائم الحرب في النزاع المسلح غير الدولي هي تلك المخالفة لأحكام المادة (3) المشتركة لتلك الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. كما أوضحت المادة (13)استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق النزاعات المسلحة المعتبرة جرائم حرب لتظل محكومة بالقانون الجزائي العادي .

كما جمع هذا القانون بين الأفعال التي تعتبر جرائم حرب في كل من النزاعات الدولية وغير الدولية من جهة، وبين الأفعال الخاصة بكل نوع منهما من جهة أخرى فخصت المواد (14) إلى (22) بالتعداد التفصيلي لجرائم الحرب .

الفصل الرابع
جريمة العدوان

تناول هذا الفصل من الباب الثالث جريمة العدوان بوصفها إحدى الجرائم الدولية الأربع موضوع هذا القانون تعزيزاً لالتزام الكويت بحفظ السلم والأمن الدوليين. فقد عرفت المادة (23) جريمة العدوان، كما عددت ذات المادة الأفعال التي تعتبر أعمالا عدوانية على سبيل المثال لا الحصر، تماشيا مع التعريف الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314 لعام 1974) ومع تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي .

وقد قرر هذا القانون عقوبات مشددة لجريمة العدوان تتناسب وخطورتها البالغة على السلم الدولي، حيث يُعاقب مرتكب جريمة العدوان بالإعدام أو السجن المؤبد لكل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل العدوان على النحو المذكور .

الباب الرابع
الأحكام الختامية والإجرائية

اشتمل هذا الباب على مجموعة من الأحكام المهمة لضمان فعالية تطبيق هذا القانون وانسجامه مع المنظومة القانونية الكويتية والدولية. حيث قضت المادة (24) بإنشاء دوائر جزائية خاصة في كل من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ويتم انتداب عدد كاف من القضاة والمستشارين لهذه الدوائر ممن لديهم إلمام وخبرة في القانون الجنائي الدولي .

ونصت المادة (25) على أنه كل حكم بالإدانة يصدر ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستتبع بقوة القانون إبعاده نهائياً عن دولة الكويت بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

وقد أعطت المادة (26) النيابة العامة الاختصاص الحصري دون غيرها في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا

القانون، وأناطت بها دون غيرها مسؤولية تلقي وإرسال طلبات التعاون القضائي الدولي إلى الجهات الأجنبية أو الدولية المختصة في المسائل الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم .

وأكدت المادة (27) على معاقبة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الاشتراك فيها قبل وقوعها بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بذات عقوبة الجريمة التامة؛ ويأتي ذلك نظراً لجسامة هذه الجرائم بحيث يُعد مجرد البدء في تنفيذها خطراً جسيماً يستحق العقاب الكامل، ولمنع أي إفلات من العقاب بحجة أن الجريمة لم تتم، كما عاقبت على الاتفاق الجنائي على ارتكاب أحد تلك الجرائم دون أن تقع الجريمة موضوع الاتفاق بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات .

وأوجبت المادة (28) مصادرة جميع الأموال والأدوات المضبوطة التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووضعت المادة (29) استثناء صريحاً على القواعد العامة المقررة في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية فيما يخص التقادم والعفو والصلح، وذلك كله دون الإخلال بصلاحية سمو الأمير بالعفو المنصوص عليها في الدستور .

واختتمت المادة (30) الأحكام الختامية بتحديدها لسريان أحكام قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة لهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

وبناءً على ما تقدم، جاء هذا القانون للاستجابة الدستورية والتشريعية وللتأكيد على التزامات دولة الكويت الدولية، وتحصيناً لسيادة قضائها الوطني في مواجهة أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية. فهو يسد فراغاً تشريعياً خطيراً من خلال تجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ومعاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات، واضعاً بذلك دولة الكويت في مصاف الدول التي تبنت تشريعات خاصة لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة .

كما يوفر قانون الأطر القضائية والإجرائية اللازمة لضمان عدم إفلات أي مجرم دولي من العدالة، سواء عبر الاختصاص الوطني أو التعاون الدولي، ويؤكد وفاء الكويت بتعهداتها في ميدان القانون الجنائي الدولي بما يتوافق مع دستورها وسيادتها الوطنية .

وبناءً عليه، جاء هذا القانون مستوفياً لأسباب الضرورة الدستورية ومستهدفاً حماية المجتمع والبشرية جمعاء من فظائع الجرائم الدولية .

وعلى الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتفعيل تلك الأهداف السامية .

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

" الدفعة الحادية والعشرون "

الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية

إعداد الباحثة القانونية
فاطمة يوسف العميري

المقدمة

تعتبر الأسواق المالية مؤشرًا على قوة أداء أو ضعف الاقتصاد، ولما كان لأسواق المال أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات الخارجية والتأثير على اقتصاد الدولة، فقد نظم المشرع الكويتي هذه الأسواق بإصداره القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وذلك لحماية المتعاملين في هذه الأسواق بشكل خاص، وحماية الاستثمارات واقتصاد الدولة بشكل عام، إن التطور السريع لأسواق الأوراق المالية، وظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة، يقتضي معه بالضرورة وجود قانون جزائي رادع لهذه الجرائم، فالجزاءات الإدارية وحدها لا تكفي لأن تشكل رادعًا قويًّا أمام المتعاملين داخل السوق،

إن الهدف الأساسي لتدخل القانون الجزائي في نشاط تداول الأوراق المالية، هو حماية النظام العام الاقتصادي، حيث إن معيار هذا النظام هو المصلحة العامة التي تتميز وتعلو على المصالح الأخرى، لذلك كان لازمًا علينا التطرق في هذا البحث لأنواع الأوراق المالية وطرق وشروط تداولها وأسواق المال وتاريخها وأثرها في اقتصاد الدولة وتنميته، وكذلك التشريع القانوني الذي ينظم ويراقب هذه الأسواق، وعليه كان من الأهمية بمكان أن يوضّح البنيان القانوني لجرائم تداول الأوراق المالية وطبيعتها التي نظمها المشرع، وأيضًا بيان التنظيم الإجرائي والتنظيم الموضوعي للجرائم الواقعة بنشاط تداول الأوراق المالية، من حيث الجهة المختصة بالبحث والتحري المتمثلة بهيئة أسواق المال والجهة المختصة بالتحقيق، من خلال إنشاء نيابة متخصصة بجرائم أسواق المال ونشاط تداول الأوراق المالية، وهي نيابة سوق المال وإنشاء محكمة متخصصة بالنظر في جرائم تداول الأوراق المالية وهي محكمة أسواق المال وبيان سلطة القاضي بالعقاب والتخفيف وإيقاع الإجراءات التحفظية والتدابير الاحترازية، تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تحقق الحماية الجزائية لنشاط تداول الأوراق المالية من السلوكيات والممارسات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، من إشكاليات الدراسة تعتبر جرائم تداول الأوراق المالية من الجرائم المتعددة التي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة، ويعود هذا التعدد إلى اختلاف الفاعلين داخل سوق الأوراق المالية.

المبحث التمهيدي

الأوراق المالية وطرق تداولها

المطلب الأول: ماهية الأوراق المالية

تعتبر الأوراق المالية حجر الزاوية في أسواق المال، وهي الأساس الذي تبنى عليه هذه الأسواق وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان إيضاح ماهية الأوراق المالية وأنواعها الثلاثة وهي: الأسهم، والسندات، والصكوك، وكذلك كيفية الاكتتاب فيها أو إصدارها سواء كان إصدارًا مباشرًا أو غير مباشر، وكذلك كيفية التعامل بالأوراق المالية.

الورقة المالية هي صكـ أيًّا كان شكله القانوني ـ يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة ، ويجدر التنويه هنا أن نفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية، فالأوراق التجارية لا تدخل في نطاق الأوراق المالية وقد وضحت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ العديد من الأمثلة للأوراق المالية؛ بادئ ذي بدء يجدر بنا التطرق للقوانين المنظمة لتداول الأوراق المالية: تخضع الأوراق المالية في تداولها إلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، ولائحته التنفيذية، كما يخضع تداول الأوراق المالية إلى القرارات واللوائح والتنظيمات التي تضعها هيئة أسواق المال من حين إلى آخر، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

<u>الفرع الأول: الأسهم</u>

عرف القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الأسهم بأنها: «الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.» ويتضح من هذا المفهوم أن رأس مال الشركة يتكون من مجموعة أسهم، ووفقًا للمادة (١٥٠) من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ يجب أن تكون الأسهم متساوية

القيمة ، وفي هذا الخصوص اتخذت اللائحة التنفيذية منهجًا موسعًا في تعريف أنواع الأسهم، فقد عرفت الأسهم المصدرة والأسهم المتداولة وأسهم الخزينة، وكذلك أفردت خمسة تعريفات للأسهم الممتازة وذلك لاختلاف طبيعتها .

الفرع الثاني: السندات

تعتبر السندات من أهم الأوراق المالية التي أوجدها التعامل التجاري، وقد أولى المشرع الكويتي اهتمامًا واضحًا في السندات في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ حيث عرفها بأنها «أداة مالية تمثل مديونية على المصدر لصالح حامل السند، يحصل بموجبه حامل السند على توزيعات دورية خلال أجل السند أو دفعة أو أكثر من سداد الاستهلاك أو كليهما الذي يؤدي عند استحقاقه إلى انقضاء السند».

الفرع الثالث: الصكوك

عرف المشرع الصكوك بأنها «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري» ويمكن تعريف الصكوك بأنها أوراق مالية متساوية القيمة الاسمية تصدر من شخص اعتباري تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه، وتكون قابلة للتداول في البورصة بحسب الأحوال.

المطلب الثاني: طرق وشروط تداول الأوراق المالية

تداول الورقة المالية قد يتم: اختياريًّا في البيع والشراء، أو تنازلًا عنها سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة، وقد يتم تداولها بناء لاستيفاء دين نتيجة رهنها، وقد يكون إجباريًّا من خلال

الحجز عليها ومن ثم بيعها وتوزيع حصيلة التنفيذ؛ يشترط لصحة تداول الأوراق المالية توافر ثلاثة شروط وهي:

أولًا: الحصول على ترخيص من الجهة الحكومية المختصة:يجب الحصول على موافقة هيئة أسواق المال قبل طرح الأوراق المالية للتداول في الكويت، ويجب أخذ موافقة البنك المركزي قبل إصدار الترخيص إذا كان المصدر خاضعًا لرقابته. ثانيًا: التداول في سوق مالي مرخص به: استنادًا للمادة (٣٢) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠: لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقًا للنظم واللوائح التي تعتمدها الهيئة، وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص وينشر بالجريدة الرسمية، سوق الأوراق المالية هو السوق الوحيد الذي قد رخص بإنشائه منذ السبعينيات. ؛ ثالثًا: أن يتم التداول بواسطة وسيط مرخص له: استنادًا للمادة (٣٢٨) من قانون التجارة: لا تنعقد أعمال سوق الأوراق المالية انعقادًا صحيحًا إلا إذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة أسماؤهم في قائمة تحررها البورصة وتكون معتمده من قبل هيئة أسواق المال؛ إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة فإن تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية يكون تداولًا صحيحًا، ولكن إذا تخلفت أحد أو بعض الشروط المذكورة فإن التداول يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا.

المطلب الثالث: أنواع أسواق المال وأهميتها

يتكون سوق المال من السوق الأولي، والسوق الثانوي، ويقصد بالسوق الأولي، ذلك السوق الذي تعرض فيه الأوراق المالية على الجمهور لأول مرة بقصد بيعها وتسويقها، أي يكون بائع الورقة المالية مصدرها، بينما يقصد بالسوق الثانوي لرأس المال ذلك السوق الذي

تتداول فيه الأوراق المالية، أي ذلك السوق الذي يتم فيه التعامل بالأسهم والسندات التي سبق إصدارها؛ المقصود بالبورصة حددت المادة رقم (٣١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المقصود بالبورصة على أنه «يقصد ببورصة الأوراق المالية السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية»

بالنسبة لدولة الكويت بعد أن كانت أحكام أسواق المال مبعثره بين قانون الشركات وقانون تنظيم الأوراق المالية وقوانين أخرى. أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئه أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وهذا القانون يعتبر أول قانون ينظم مسائل أسواق المال بشكل شامل، ومن ناحيه تاريخية كان في دولة الكويت ثلاثة أسواق قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وهي: «سوق الأوراق المالية » و«سوق المناخ» و« سوق الجت» والسوق الأول هو السوق الوحيد الذي رخص بإنشائه منذ السبعينيات، أما السوقان الأخيران (المناخ والجت) فما رخص رسميًّا بإنشائهما، وسوق المناخ كان أحد أسباب حدوث أزمة الأوراق المالية عام ١٩٨٢، وقد تم إغلاق السوقين الأخيرين بعد افتتاح السوق الجديد- سوق الكويت للأوراق المالية١٩٨٤. وقد اعترف القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بسوق الأوراق المالية، فبموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالي بورصة أوراق مالية مرخصة، وعليه ترتيب أوضاعه وفقًا لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية.

المبحث الأول

الحماية الموضوعية في جرائم تداول الأوراق المالية

لم يكتفِ المشرع بتنظيم تداول الأوراق المالية وقيدها، بل تدخل بالتجريم والعقاب على مخالفة هذا التنظيم. سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول البنيان القانوني لجرائم تداول

الأوراق المالية وأهداف التجريم، وفي المطلب الثاني سنبين توسع المشرع بتنظيم الأفعال المرتكبة بتداول الأوراق المالية، والمطلب الثالث التوسع من خلال مسؤولية الأشخاص المعنوية، وفي المطلب الأخير سنتطرق للاشتراك الجرمي في نشاط تداول الأوراق المالية.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجرائم تداول الأوراق المالية وأهداف التجريم

أولًا: الركن المادي: يتكون الركن المادي في جرائم تداول الأوراق المالية من كل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها المشرع؛ الفعل المادي في جرائم تداول الأوراق المالية: يأخذ السلوك الإجرامي في جرائم تداول الأوراق المالية أحد الشكلين أو الصورتين: السلوك الإيجابي والسلوك السلبي ، تقتضي كثير من هذه الجرائم تدخلًا إيجابيًّا من الجاني، أي أن يصدر عنه فعل يتسم بالإيجابية من جانبه ويخالف به ما نهى عنه الشارع، في حين أن صور الترك أو الامتناع تعتبر قليلة.

تتميز غالبية جرائم تداول الأوراق المالية بأنها من طبيعة الجرائم الوقتية، ويترتب على ذلك نتائج عديدة ومتنوعة ؛ في حين أغلب جرائم تداول الأوراق المالية في هذا القانون تندرج ضمن طائفة الجرائم ذات السلوك التبادلي، أغلب جرائم تداول الأوراق المالية تندرج ضمن طائفة الجرائم الشكلية، ويتألف ركنها المادي من مجرد سلوك إجرامي يكفي وحده لتحقيق النتيجة في معناها القانوني أو الاعتداء على المصلحة المحمية، ويطلق على هذه الجرائم جرائم الخطر؛ لأنها تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن تضر بها.

ولا يفوتنا التطرق للأشكال المختلفة لجرائم تداول الأوراق المالية حيث إن الصور التجريمية في قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لا تخرج عن الأحكام العامة في قانون الجزاء، فتأخذ أشكالًا متعددة: فقد تأتي في صورة الجريمة التامة، وقد يقتصر ارتكابها على مرحلة الشروع فيها؛ قد ذهب رأي في الفقه إلى أن المشرع يسوي في التجريم

بين الجريمة التامة والشروع، وأنه لا مبرر لاستبعاد تصور إمكانية الشروع في جرائم قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط تداول الأوراق المالية، باعتبارها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، ذلك أن الخطر إذا كان يعد نتيجة معاقبًا عليها في حد ذاتها فإن الشروع في إحداث تلك النتيجة لا يختلف من الوجهة القانونية عن الشروع في ارتكاب فعل يترتب عليه نتيجة ضارة، ولا يعتبر الشروع في جرائم الخطر تهديدًا لتهديد، وإنما يتضمن الشروع فيها حينئذ البدء في تنفيذ فعل يؤدي حالًا ومباشرةً إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها وهي مصلحة معينة بالضرر.

ثانيًا: الركن المعنوي: يختلف شكل الركن المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية وفقًا لطبيعة الفعل الإجرامي، ومؤدى ذلك أنه يمكن تصور الركن المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية في صورتين:

(أ)- جرائم عمدية: تشتمل تداول الأوراق المالية على نصوص تؤثم أفعالًا أو مخالفة معينة مكتفيًا بعلم الجاني بحقيقة أفعالة واتجاه إرادته إلى تحقيقها، ومنها جريمة التلاعب بالأسعار المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي.

(ب)- جرائم غير عمدية: يقوم الخطأ غير العمدي على عدم مراعاة واتباع القانون، وهو التأخر في تسليم القوائم المالية وفقًا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٠) من القانون سالف الذكر.

ولا يفوتنا التطرق لأهداف تجريم مخالفة قواعد تداول الأوراق المالية حيث يهدف المشرع من وراء التدخل بالعقاب على مخالفة قواعد تداول الأوراق المالية إلى حماية الادخار والاستثمار، ومن الأهداف التي سعى المشرع لها حماية الغير، والمقصود بالغير هو كل من يتعامل مع الشركات الخاضعة لهذا القانون كالمدخرين.

المطلب الثاني: التوسع بتنظيم الأفعال المرتكبة بتداول الأوراق المالية

توسع المشرع في مجال التجريم مما لا يدع مجالًا لأحدهم بالتعذر بعدم تجريم فعله، بحيث هناك: جرائم متعلقة بممارسة الأعمال في تداول الأوراق المالية وهناك جرائم ماسة بتحقيق المساواة بين المتعاملين، حيث نص على كل فعل يخالف أحكام قانون هيئه أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون؛ وعليه نستوضح الفرق بين المخالفة التأديبية والجريمة: بأن مصطلح المخالفة أشمل وأوسع من مصطلح الجريمة، كما أن العقوبات المقررة لها ضئيلة بالمقارنة لتلك المقررة للجنايات والجنح؛ يتبين لنا توسع المشرع من خلال الركن المعنوي للمخالفة ، فالمخالفة يتوافر فيها الركن المعنوي بصرف النظر عما إذا كان الجاني تعمد إحداث المخالفة المرتكبة، أو أنها تحققت بإحدى صور الخطأ غير العمدي، ويستثنى من ذلك الأحوال التي يتطلب فيها المشرع صراحة توافر الركن المعنوي، سواء في صورة العمد أو الخطأ.

المطلب الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم تداول الأوراق المالية:

نظرًا لتعدد العاملين في مجال تداول الأوراق المالية، واختلافهم بعضهم عن بعض، فهناك الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وكل شخص له أحكامه وطريقة معينة في التعامل معه، وكذلك صعوبة إثبات المتسبب الرئيسي في المخالفات الحاصلة على نشاط تداول الأوراق المالية؛ وقد حصل خلاف على مدى قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية؛ وفي ظل عدم وجود نص واضح، يحدد شروط انطباق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في التشريع الكويتي، نرى أن ذات الشروط التي أخذ بها التشريع والقضاء المقارن تطبق في الكويت؛ علاوة على ما تقدم فإن القانون سالف الذكر عندما يريد أن يخاطب شخصًا طبيعيًّا، فإنه

يخاطبه تحت مسمى «شخص طبيعي» مما يعني أن كلمة شخص إذا جاءت على إطلاقها فإنها تعني شخصًا معنويًّا أو طبيعيًّا؛ ونشير إلى أمر هام هنا أن القول باستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي يخالف مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن المبدأ يستلزم إيقاع العقوبة على شخص مرتكبها الذي يوصف بأنه الفاعل أو الشريك في الجريمة.

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي عن الجريمة في التشريعات التي تقرر هذه المسؤولية توافر هذه الشروط:١ـوقوع الجريمة بواسطة عضو للشخص المعنوي أو ممثل له؛ ٢ـأن يتم اقتراف الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه، أي لابد من اشتراط الأمرين معًا .

المطلب الرابع: الاشتراك الجرمي في جرائم تداول الأوراق المالية:

من الطبيعي قيام الاشتراك في جرائم تداول الأوراق المالية كغيرها من الجرائم، ولكن هل القواعد العامة للاشتراك الجرمي هي المطبقة على الاشتراك في جرائم تداول الأوراق المالية؟ جرائم تداول الأوراق المالية شأنها شأن باقي الجرائم، قد ترتكب من قبل فاعل منفرد كما قد ترتكب من قبل عدة فاعلين، ولا تتميز بأحكام خاصة في هذا المجال فتطبق عليها الأحكام العامة للاشتراك الأصلي (الفاعل والشريك)، إلا أنها قد تتميز في بعض الحالات مثل الجرائم ذات السلوك السلبي، بالإضافة إلى تطلب القانون في بعض جرائم تداول الأوراق المالية صفة خاصة في الفاعل مرتكب الجريمة ؛ ويتضح أن هناك عددًا كبيرًا من جرائم تداول الأوراق المالية لا يتصور إتيانها إلا من ذي صفة خاصة في الفاعل، ولو لم ينص القانون على ذلك، وقد تكون هذه الجرائم إيجابية أيضًا ومنها جريمة المطلعين المنصوص عليها في المادة رقم (١١٨) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وأيضًا جريمة إفشاء الأسرار تتطلب صفة خاصة بالجاني، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٩) من قانون رقم ٧ لسنة٢٠١٠ ؛ كما

بينت المواد سالفة البيان جريمة المطلع وجريمة إفشاء الأسرار، فهي تفترض أن يكون المطلع على المعلومات السرية المميزة قد اتصل بها بحكم عمله، وبالتالي لا تقع من أي موظف صغير بالشركة، وإنما من طائفة المطلعين بحكم المهنة أو الوظيفة على المعلومات الداخلية غير المعلنة ؛ وفي حال انتفاء الصفة الخاصة المتطلبة لدى مرتكب الجريمة فلا يتصور أن يكون هذا الشخص فاعلًا للجريمة، وإنما يكون متدخلًا فيها إذا ما ساهم مع شخص آخر وتوافرت فيه هذه الصفة التي يتطلبها المشرع.

المبحث الثاني

الملاحقة الجنائية في جرائم تداول الأوراق المالية

تعتبر الملاحقة الجنائية من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي، نقصد هنا بالملاحقة ملاحقة الجرم نفسه وإثباته، حيث إن أغلب مرتكبي الجرائم داخل سوق رأس المال هم أشخاص معنوية؛ ومن خلال استقراء القوانين الناظمة لهيئة أسواق المال نجد أن المشرع منحها سلطات وصلاحيات واسعة.

المطلب الأول: إنشاء هيئه أسواق المال

تعتبر هيئة أسواق المال النواة الأساسية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠: فمن ناحية تمثل أهم الجهات الرقابية على أسواق المال من حيث الإشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات التأديبية، ومن جهة أخرى تملك الأدوات القانونية في سبيل التطبيق الأمثل لهذا القانون وبالنظر إلى قانون هيئة أسواق المال نجد أنه أفرد فصلًا كاملًا للهيئة يشمل المواد من (٢) إلى (٣٠) بعنوان هيئة أسواق المال.

الفرع الأول: أهداف إنشاء هيئة أسواق المال واختصاصاتها

أورد المشرع أهداف إنشاء هيئة أسواق المال في المادة (٣) من القانون وأكدت ذلك المادة (١-٢) من الكتاب الثاني من اللائحة التنفيذية ، حيث تضمن على أن الهيئة تهدف إلى ما يلي:١-تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية. ٢- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية، وبذلك تكون الهيئة هي الحارس الأمين على تطبيق القانون بأدواتها القانونية والإدارية والرقابية.

اختصاصات وصلاحيات هيئة أسواق المال:

أقر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في المادة (٥) أنه لهيئة أسواق المال العديد من الصلاحيات التي تتمتع بها،وعلى ذلك يمكن تقسيم اختصاصات الهيئة لثلاث أقسام: اختصاص قانوني من حيث التحقيق والتفتيش ورفع الدعاوى؛ اختصاص اداري؛ اختصاص رقابي؛

تتمثل بعض صلاحيات هيئة أسواق المال وفقًا لما تضمنته المادة (٥) من قانون هيئة أسواق المال فيما يأتي:١-إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون، ٢-تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتحقيق الإداري فيها وإحالتها لمجلس التأديب إذا قدرت ذلك، ٣- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة، سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

الفرع الثاني: إعطاء موظفي هيئة أسواق المال صفة الضبطية القضائية

قد يكون من الصعب ترك إجراءات التحري والبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى رجال الشرطة العاديين؛ اذ قد لا يملكون الوسائل الفنية اللازمة للكشف عنها، ومن هنا كان من الأهمية ترك هذه العملية لجهة متخصصة، وتدعيمها بالوسائل القانونية التي تكفل لها تأدية هذه الوظيفة. وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (٣٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛ وتتميز جرائم تداول الأوراق المالية من حيث إجراءات التحري والبحث عن الجرائم العادية التي لا تتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها من رجال ضبط قضائي، وبذلك فإننا بحاجة إلى رجال ضبط قضائي متخصصين وجهة متخصصة من الناحية الفنية والقانونية تكون قادرة على ضبط هذه الجرائم.

المطلب الثاني: سلطة هيئة أسواق المال بتلقي البلاغات والتحقيق

يشترط في تقديم البلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في القانون أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

الفرع الأول: إجراءات هيئة أسواق المال بقيد البلاغ:

تتولى الإدارة القانونية التحقيق في البلاغات والتوجيه بشأن طلب التحري عنها وجمع المعلومات والمستندات للتأكد من صحتها وإبداء الرأي بشأنها، من حيث حفظها أو التحقيق المبدئي فيها أو إحالتها إلى جهة أخرى أو إحالتها إلى المدير التنفيذي للهيئة، وتجدر الإشارة إلى إجراءات الهيئة في سبيل حماية المبلغ، حيث إنه يجوز للهيئة أن توفر الحماية للمبلغ والشهود عن طريق إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة.

الفرع الثاني: سلطة هيئة أسواق المال بالتحقيق الإداري

يتضح وفقا لنص المادة (١٤٢) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ من القانون سالف الذكر أن المشرع منح سلطة التحقيق لهيئة أسواق المال في التعامل مع جرائم تداول الأوراق المالية، وإن التحقيق الذي يقصده المشرع هذا هو التحقيق الأولي، وهو ما نعتبره من مراحل جملة الاستدلالات، ولا يتجاوز في ذلك صفة الضبطية القضائية، ويتضح مما سبق أنه في حال قيام الشخص بارتكاب جريمة من جرائم تداول الأوراق المالية، ولا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية. ويجوز لمجلس التأديب أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية، وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزمًا للكافة.

والجدير بالذكر أن جزاء الغرامة هو من ضمن الجزاءات المقررة جنائيًّا وكذلك إداريًّا عن مخالفات البورصة، فقد يحدث تعدد بين هذين النوعين بشكل لافت للنظر نظرًا لضخامة الغرامة. ، من القواعد المقررة أن قاعدة حظر الجمع بين الجزاءات لا تسري إلا بين الجزاءات التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد، أما إذا كانت هذه الجزاءات تنتمي إلى قانونين مختلفين.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى الجزائية وإنشاء نيابة أسواق المال

إذا ما انتهت هيئة أسواق المال من إجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق وتوافر لدى الهيئة أدلة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، تصدر الهيئة قرارًا بالإحالة إلى نيابة سوق المال، لم ينص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر على تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم تداول الأوراق المالية، وعليه فإن تحريك الدعوى الجزائية يخضع للقاعدة العامة، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بناء

على البلاغات والشكاوي المحالة من هيئة أسواق المال؛ خصوصًا أنه توجد نيابة متخصصة في جرائم تداول الأوراق المالية وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم على النحو الآتي:

١ـجميع الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وما يرتبط بها من جرائم أخرى.

٢ـجنايات التدليس المنصوص عليها في المادتين (٢٣٥، ٢٣٦) من قانون الجزاء، التي تقع بقصد خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب، أو لحمله على تسليم الأموال إلى من كان قائمًا على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات، أو أي نوع آخر من الأوراق المالية أو التي تقع بقصد إيهام الغير بوجود حق له في ذمة المشروع. ٣ـ الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها، فمن باب الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية حرص المشرع على إنشاء نيابة متخصصة في جرائم أسواق المال، حيث إن التحقيق في الجرائم الاقتصادية ليس بالأمر اليسير.

المبحث الثالث

إجراءات المحاكمة الجزائية الخاصة بجرائم أسواق المال

تعد المحكمة المختصة هي محكمة أسواق المال، فقد نصت المادة (١٠٨) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أن تنشأ محكمة أسواق مال في المحكمة الكلية، وتتألف هذه المحكمة من دوائر جزائية، وهذا ما يعنينا في هذا البحث فقط الدوائر الجزائية، وذلك لاختصاصها دون غيرها في النظر والفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ودوائر غير جزائية ، وتختص هذه المحكمة في الفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا

القانون؛ وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف، وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها؛ ويحقق أفراد محكمة مختصة لنظر المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية بوجه عام المزايا التالية:١ ـميزة الحق في دعوى عادلة: حيث أنشأ محكمة من قضاة وليس من جهة إدارية في تلك القضايا، وأكثر من ذلك فإن نيابة أسواق المال هي المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم وفقًا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، ولا يترك للجهة الإدارية عناية التحقيق فيها، ٢ـ ميزة الخبرة: تتحقق هذه الميزة من خلال تشكيل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة مستشار، كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وبذلك هؤلاء القضاة أكثر خبرة من المحاكم العادية كونها مختصة دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الأول: إعلان الأوراق القضائية والطعن على الأحكام

خرج المشرع عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من ناحية المكلف بالتبليغ، وقد أناط بهذا الاختصاص لمندوبي هيئة أسواق المال المختصين، هذا مانصت عليه المادة (١٠٩) من القانون سالف الذكر وقد أورد المشرع استثناءً آخر حيث إنه أجاز تبليغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور في محل عمل المتهم، وذلك عن طريق تسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه، فقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لم ينظم إعلان المتهم في مقر العمل، والجدير بالذكر طبق المشرع حكمًا جديدًا؛ حيث إنه أجاز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير

المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ،ولقد كانت غاية المشرع من هذه الاستثناءات هي سرعة الفصل في الدعوى باعتبارها دعاوى اقتصادية، تستلزم بطبيعتها سرعة الفصل فيها ، وحري بنا التطرق إلى الطعن على الأحكام القضائية في جرائم تداول الأواق المالية،

واستخلاصًا لما سبق واستنادًا لنص المادة (١١٢) من القانون سالف الذكر نص المشرع على أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء التمييز أو التماس إعادة النظر، وغاية المشرع واضحة ، وذلك بشأن سرعة الفصل في الطعون لارتباطها بممارسات تجارية تحتاج لمثل هذه السرعة في الفصل، ومن ناحية أخرى غاية المشرع لم تكن سديدة، حيث إن قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال قانون جديد ويعتبر من أصعب القوانين التي أصدرها المشرع، وعلاوةً على اللائحة التنفيذية التي يعتريها اللبس والغموض، مما يكون حريًّا بالمشرع أن يجيز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، وكان الأجدر من المشرع أن تكون أحكام محكمة الاستئناف أحكامًا نهائية غير باتة، وأن يسمح بالطعن عليها بطرق الطعن غير العادية، لما يتوجب معه إرساء مبادئ وقواعد من قبل محكمة التميز تساعد في تفسير نصوص القانون واللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية والإجراءات التحفظية والصلح في جرائم تداول الأوراق المالية

نظم المشرع في قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ التدابير الاحترازية والإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ بمواجهة المتهم ، ومن التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الوقف عن العمل المنصوص عليه بنص المادة (١٣٢) من القانون سالف الذكر، فقد منح المشرع سلطة جوازيه للنائب العام بإصدار قرار بوقف من باشرت معه النيابة العامة التحقيق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عن العمل، سواء بقرار منه أو بطلب من هيئة

أسواق المال أو جهة العمل في حال تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مهنته.

ولا بد من الإشارة والتطرق للإجراءات التحفظية ، واستنادًا لنص المادة (١٣٣) من القانون سالف الذكر للنائب العام سلطة المنع من السفر والمنع بالتصرف في الأموال وإدارتها، أما بالنسبة لإجراء المنع بالتصرف وإدارة الأموال ؛ ذلك حتى لا يتمكن المتهم من التصرف بالأموال.

ولا يفوتنا التطرق للصلح في جرائم أسواق المال حيث تبين لنا أن المشرع توسع بمفهوم الصلح في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته عن مفهوم الصلح المنصوص عليه في المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، هذا ما نصت عليه المادة (١٣١) من القانون سالف الذكر؛ أنه يشترط لقبول الصلح أن يدفع المتهم مبلغًا لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، إضافة إلى ذلك اشترط المشرع في بعض الجرائم التي نصت عليها المادة السابقة أن يقوم المتهم برد قيمة أي منفعة حققها أو خسارة تجنبها، وتجدر بنا الإشارة للقيد الوارد بالقانون في حال ارتكب المتهم أحد الأفعال المؤثمة وهو عائد فلا يقبل الصلح معه.

المطلب الثالث: العقوبات وسلطة القاضي بتخفيف العقوبة ووقف تنفيذها

قسم المشرع العقوبات إلى: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فقد حدد المشرع في قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ العقوبات التي يتم توقيعها على من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر، وعليه قسمها لعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وعقوبات تكميلية مثل عقوبة الرد والحرمان. أولًا: نتطرق للعقوبات الأصلية التي تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وعقوبة مالية، فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية متمثلة بالحبس وجعل

العقوبة المالية متمثلة بالغرامة، ثانيًا: العقوبات التكميلية: نص المشرع على العديد من العقوبات التكميلية التي يتم توقيعها على الجاني، فضلًا عن العقوبة الأصلية التي يحكم بها عليه، وتحتاج العقوبة التكميلية أن يحكم بها القاضي ولو كانت وجوبية خلافًا للعقوبة التبعية، فالعقوبات التكميلية متمثلة في عقوبة رد الأموال وعقوبة الحرمان.

وفقًا لنص المادة (١٣٠) من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ أجاز المشرع لمحكمة أسواق المال النزول عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك استثناء من نص المادة ٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المشرع أعطى القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة والنزول لأكثر من ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، ولا يفوتنا أن ننوه في حال ارتبطت جريمة منصوص عليها في قانون هيئة أسواق المال بجريمة منصوص عليها بقانون الجزاء، لا يجوز لمحكمة أسواق المال النزول عن الحد الأدنى للتخفيف المنصوص عليه في المادة (٨٣) من قانون الجزاء الكويتي ولو كان ارتباط الجريمتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة؛ وتجدر الإشارة للاستثناء الخاص بوقف تنفيذ العقوبة في قانون أسواق المال خارجًا عن القواعد العامة، أعطى المشرع لمحكمة أسواق المال السلطة لوقف تنفيذ الحكم ولو تجاوزت العقوبة الحبس سنتين، وذلك استثناء من نص المادة (٨٢) الفقرة الأولى من قانون الجزاء.

الخاتمة

الحماية الجزائية في تداول الأوراق المالية تلعب دورًا حاسمًا في مكافحة الجرائم المالية وضمان سلامة النظام المالي واقتصاد الدولة، تناول هذا البحث الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، ولغاية حماية البنيان الاقتصادي سنت الدول تشريعات تنظم العمل الاقتصادي، ووضعت هذه العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه العبث في اقتصاد الدولة، ولما كان الاقتصاد هو عصب الدول الحديثة ومعيار قوتها وتقدمها، فإن أسواق رأس المال هي

عصب الاقتصاد ومرآته، مما يجعلها جديرة بالحماية الجزائية، ويندرج تحت الجرائم الاقتصادية جرائم تداول الأوراق المالية التي تبرز تنظيمها من قبل التشريعات، وأطلق عليها البعض الجرائم المستحدثة.

وقد أظهرت هذه الدراسة أهمية الحماية الجزائية لسلامة تداول الأوراق المالية، وتوسع المشرع في صور التجريم، والخروج في بعض الأحيان عن القواعد العامة في التعامل مع هذه الجرائم، وقد أظهرت أيضًا الدور الذي تقوم به هيئة أسواق المال؛ فمن الناحية الإجرائية تمثل القواعد الإجرائية آلية تطبيق القواعد الموضوعية من خلال تخصيص جهة معينة لضبط هذه الجرائم والكشف عنها ورقابة الأداء المنتظم لنشاط تداول الأوراق المالية، وقد منح المشرع هيئة أسواق المال العديد من الاختصاصات لكي تتمكن من أداء الدور المنوط بها، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أنشأ نيابة متخصصة تسمى نيابة سوق المال تختص بالتحقيق والتصرف والادعاء بجرائم أسواق المال وتداول الأوراق المالية، وأنشأ محكمة مختصة بجرائم أسواق المال للفصل ونظر الطعون المتعلقة بالقانون سالف الذكر.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن أكون قد وفقت فيما جمعت وطرحت من معلومات.

النتائج

١ـتنقسم الحماية الجزائية في تداول الأوراق المالية إلى حماية موضوعية وحماية إجرائية.

٢ـخرج المشرع عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية في جرائم تداول الأوراق المالية من خلال تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي التي لا تعترف بها القواعد العامة بالإضافة إلى التوسع بفكرة الفاعل والمساهمة الجنائية.

٣ ـأنشأ المشرع الكويتي هيئة أسواق المال ومنحها العديد من السلطات التي تستطيع من خلالها الوقوف في وجه الممارسات غير المشروعة داخل سوق الأوراق المالية، ولهذه

الهيئة سلطة واسعة في البحث والتحري عن جرائم تداول الأوراق المالية، وتوقيع العقوبات الإدارية.

٤ـ أنشأ المشرع في سبيل حماية نشاط تداول الأوراق المالية نيابة متخصصة وهي نيابة أسواق المال تختص بالتحقيق والتصرف والادعاء بجرائم أسواق المال ونشاط الأوراق المالية؛ و تختص محكمة أسواق المال بنظر جرائم تداول الأوراق المالية.

٥ـ عدم وجود نص في قانون هيئة أسواق المال يجيز للخصوم الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

التوصيات:

١ـنطالب المشرع الكويتي بتنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وكذلك بالنسبة لقانون الشركات التجارية ٢٠١٢ـ٢٥ بشكل خاص، وتنظيم هذه المسؤولية في قانون الجزاء بشكل عام.

٢ـضرورة أن يكون القانون واضحًا ومحددًا وخاليًا من الغموض بعيدًا عن الإبهام بما يسهم في الحماية الجزائية بتداول الأوراق المالية، حتى لا يسهل على الأشخاص المخالفين المساس بالمصالح المحمية دون أن يقعوا بدائرة التجريم.

٣ـضرورة تشريع قانون يسمح بالطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في القضايا المتعلقة بجرائم أسواق المال والمنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته، وذلك لأن القانون يعتبر حديثًا نسبيًّا، ويحتاج من محكمة التمييز إقرارًا لمبادئ وقواعد قانونية لبعض المسائل الخاصة بالجرائم المرتكبة من قبل المتعاملين في السوق.

٤ـ ندعو المشرع إلى عدم الأخذ بوقف العقوبة في جرائم تداول الأوراق المالية، وذلك للحفاظ على السير الطبيعي والسليم لسوق الأوراق المالية.